

## المجلس (421) | #شرح\_سنن\_ابن\_ماجه | الشيخ عبد المحسن العباد | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد #ابن\_ماجه

عبدالمحسن العباد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد  
فيقول الامام الحافظ ابو عبد الله ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى يقول في سننه باب ما جاء على ما يستحب الفطر - 00:00:00  
قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة قال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان ومحمد بن فضيل قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا  
محمد بن فضيل عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سيرين عن الرباب ام الرائح بنت صليع - 00:00:20  
عن عمها سلمان ابن ربيع سلمان ابن عامر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصدر احدكم  
فليفطر على تمر فان لم يجد فليفطر على الماء فانه ظهور. بسم الله الرحمن - 00:00:40  
الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد فيقول  
الامام ابن ماجة رحمه الله باب على ما يستحب ان يفطر عليه ما يستحب على ما - 00:01:02  
ايستحب الفطر؟ على ما يستحب الفطر. يعني الذي آآ الطعام او الشيء الذي آآ يستعمله الانسان اذا اذا افطر ما هو او ما الذي يستحب  
ان يعني يستعمله عند افطاره من الطعام حديث سلمان ابن سلمان ابن عامر رضي الله تعالى عنه - 00:01:22  
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فان لم يجد فعلى الماء فانه ظهور اه فيه ذكر التمر هو انه مقدم  
على غيره فاذا لم يجد فانه يفطر على الماء فانه يفطر على الماء - 00:01:52  
ومن المعلوم ان التمر هو القوت والغذاء في ذلك الوقت في ذلك  
جياع اهله والاصرار بالتمر اه لما فيه من الحلاوة كونه اه يدخل اه جوف - 00:02:13  
كل انسان بعد آآ امتناعه من الاكل من طلوع الفجر الى غروب الشمس يعني دخول التمر وهو حلو يعني هذا فيه فائدة وهذا شبيه  
بالتحنيك بالمولود فان اول ما يدخل في جوفه - 00:02:38  
التمر الذي يذوقه يعني اهله ويدركون فيه حلقه فيكون آآ شيئا يدخل في جيف جوف الانسان بعد امساكه عن الاكل هذه المدة من  
طلوع الفجر الى غروب الشمس هو التمر - 00:02:58  
فاذا لم نجد فانه يشرب ماء او يفطر على الماء فانه ظهور. نعم قال حدثنا عثمان ابن ابي شيبة ثقة اصحاب الكتب الا الترمذى والا  
النسائي ففي عمل يوم وليلة. عن عبد الرحيم بن سليمان - 00:03:18  
اصحاب الكتب. ومحمد بن فضيل. وهو صدوق احد اصحاب الكتب. حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة. الترمذى عن محمد ابن فضيل عن  
 العاصم ابن الاحول. وهو ثقة اصحاب الكتب. عن خصة بنت سيرين. وهي ثقة من اصحاب الكتب. ابن الرباب ام - 00:03:39  
وهي مجھولة اخرج لها؟ مقبولة؟ مقبولة اخرج لها البخاري تعليقا واصحاب السنن نعم عن عمها سلمان ابن عامر رضي الله عنه اخرج  
له بخاري واصحاب السنن. نعم هنا فليكثر على تمر فان لم يجد الماء. نعم - 00:03:59  
ذكر الرطب جاء في بعض الاحاديث اولا الرطب فاذا لم يجد تمر فان لم يجد فعلى الماء. نعم كلام لابن القيم حول الحكمة. نعم قال  
رحمه الله الرطب من اعظم الفاكهة موافقة لاهل المدينة وغيرها من البلاد التي هو فاكهتهم فيها - 00:04:21  
وانفعها للبدن وفي فطر النبي صلى الله عليه وسلم من الصوم عليه او على التمر او الماء تدبير لطيف جدا فان الصوم يخلی المعدة

من الغذاء. فلا تجد الكبد فيها ما تجذبه. فلا تجد الكبد فيها ما - 00:04:48

تجذبه وترسله الى القوى الى القوى والاعضاء والحلو اسرع شيئا وصولا الى الكبد فتنتفع به هي والقوى فان لم يكن فالتمر لحلوته وتنغذيته. فان لم يكن فحسوات الماء تطفئ لهيب - 00:05:08

وحراة الصوم. فتنتبه بعده للطعام وتأخذه بشهوة. نعم قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في فرض الصوم من الليل والخيار في الصوم. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال - 00:05:28

خالد بن مخلد القطوانى قال اخبرنى اسحاق بن حازم عن عبدالله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما عن حفصة رضي الله عنها انها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صيام لمن لم يؤرخ - 00:05:48 احفظه من الليل. ثم ذكر باب فرض الصوم من الليل والقيام في الصوم. والقيام في الصوم. فرض الصوم من الليل يعني في الشيء الذي لا بد منه هو واجب - 00:06:08

مثل صوم رمضان ومثل النذر ومثل الكفارات التي هي مثل القضاء قضاء رمضان قربتها لازمة فان هذه لابد ان توجد النية فيها من اول آآ وقت الصيام الى نهايته فلا بد ان يكون اه حصلت منه النية قبل البدء بالصيام - 00:06:28 فيبدأ صيامه من اوله ناويا اداء هذه العبادة المفروضة عليه اما بالنسبة للنفل فانه بالخيار له ان يبدأه من اول من الليل وله ان يبدأ من النهار اذا لم يكن - 00:06:58

اذا لم يأكل شيئا بعد طلوع الفجر فله ان ينويه من النهار ويكون يعني ينعطف على ما قبله يعني فيكون صائم فتكون بنيته في اثناء النهار يعتبر ما مضى صوما وما يأتي صوما - 00:07:18

وهذا بالنسبة للنفل اما بالنسبة لما هو واجب كرمضان قضاء رمضان وكالكافارات وكالن دور فان هذه لابد من نيتها من الليل بحيث ان يكون الانسان آآ صائم ناويا الصيام من حين بدء الصيام الى نهايته ولهذا لو ان - 00:07:38 الناس لم يبلغهم خبر دخول رمضان الا في اثناء النهار فانهم يمسكون بقية اليوم بحرمة الشهر ولحرمة وفي اليوم وعليهم ان يقضوا. ولو ان انسانا نوى ان كان غدا من رمضان فانا صائم فان ذلك لا يزيل - 00:08:08 لانه لا بد ان يكون ذلك وان يتحقق اه صيامه اه ذلك اليوم من اوله فلا يكفي ان يكون بعد اه مضى شيء منه اه فاذا بلغ الناس الشهر بعد دخوله بعد - 00:08:28

بعد صلاة الفجر او بعد اذان الفجر ولم يكن علموا قبل عند وقف الامساك الذي هو الاذان الثاني فان فانهم يمسكون بقية يومهم ويقضون مكانه. نعم برضو صحون من الليل. نعم فرض الصوم من الليل يعني آآ يعني الالتزام به او الدخول فيه وهذا - 00:08:48 بالنسبة للفرائض كما عرفنا. واما النوافل في على الخيار. يعني له ان ينويه من الليل والاخوان ينويه لا صيام لمن لم يؤرشه يعني آآ يعني معناه آآ ينويه او يعني آآ - 00:09:18

فاجنه او يعني يكون دخل فيه من في اوله من اول آآ بدء الصيام وذلك لا يكون الا بالليل لان الليل كما هو معلوم نهايته طلوع الفجر والنهار الشرعي يبدأ بطلوع الفجر - 00:09:40

فالليل هو قبل طلوع الفجر. نعم قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة عن خالد بن مخلد القطوانى وهو صدوق اصحاب الكتب الا ابا داود في مسند مالك. نعم عن اسحاق ابن حازم وهو صدوق اخرج له ابن ماجة نعم عن عبد الله ابن ابي بكر ابن عمرو ابن حزم وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب نعم - 00:10:00

عن سالم بن عبد الله بن عمر ثقة في اصحاب الكتب؟ عن ابن عمر عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما احد العبادلة اربعة من الصحابة واحد السبعة المكثرين من حديث الرسول صلى الله عليه وسلم عن حفصة عن حفصة الله عنها اخذ بها اصحاب الكتب - 00:10:28

قال حدثنا اسماعيل ابن موسى قال حدثنا شريك عن طلحة بن يحيى عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها انها قالت قال علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل عندكم شيء؟ فنقول لا فيقول اني صائم - 00:10:49

يقيم على صومه ثم يهدي لنا شيء فيفطر. قالت وربما صام وافطر قلت كيف ذا؟ قالت إنما مثل هذا مثل الذي يخرج بصدقته.  
انما مثل هذا مثل الذي يخرج بصدقته - [00:11:09](#)

فيعطي بعضاً ويمسك بعضاً. ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان آياتي اليهم في النهار فيقول  
عندكم شيء؟ فيقولون لا. فيقول أني صائم. لانه ما أكل شيئاً بعد - [00:11:29](#)

والفجر فينوي يعني من اثناء النهار اما من اكل بعد طلوع الفجر فهذا لا مجال للصيام لانه يعني آم مفطر وليس بصائم  
لكن يعني الذي آم يطلع عليه الفجر وهو ما اكل فهذا صائم من حيث اللغة يعني صائم من حيث اللغة لان الصوم هو - [00:11:49](#)  
ياك؟ لكن الصيام الشرعي هو يعني الصيام او الدخول في الصيام بنية من كذا الى كذا لكنه بالنسبة للنفل يجوز ان ينوي في اثناء  
النهار فيكون ما مضى آم معتبراً وداخلاً تحت صومه - [00:12:19](#)

تكون النية رجعت الى ما الى ما مضى والى ما يأتي. يعني ما ما قبل حصول النية منه وما بعدها. كل ذلك يعني يعتبر صوماً ما دام انه  
لم يأكل بعد طلوع الفجر ونوى في اثناء النهار. ثم انه - [00:12:39](#)

او يهدي لهم شيء يعني يفطر يعني يعني بعد ان دخل في الصيام ونوى الصيام فانه يفطر. فسألته عائشة رضي الله عنها فقال هذا  
مثل الذي يخرج بصدقته فيعطي من يعطي ويترك من يترك. يعني معنى ذلك انه آم - [00:12:59](#)

اه الصائم النفل الاولى له ان يستمر. الاولى له ان يستمر ولكنه يجوز له ان يقطع صومه يؤجر على ما مضى ويؤجر على ما مضى  
وهذا هو معنى التمثيل بالصدقه وانه يعطي آم ويمسك يعني - [00:13:23](#)

من لم يعطي يعني فيكون الذي مضى بمثابة من اعطي والشيء الذي بقي من النهار الذي افطر بعده بمثابة من لم يعطه من الصدقه  
التي كانت معه. نعم قال حدثنا عن اسماعيل ابن موسى هو صدوق يخطي البخاري في خلق افعال العباد وابو داود والترمذى وابن  
ماجد. نعم. عن شريك - [00:13:43](#)

ابن عبد الله النخعي الكوفي صدوق اخرجه البخاري ومسلم واصحاب السنة. عن طلحة بن يحيى وهو صدوق يخطي في الامام  
مسلم واصحابه تمام المجاهد مجاهد ابن جبر المكي يقرأ اصحاب الكتب عن عائشة - [00:14:07](#)

نعم اشتراط ان تكون هذه النية قبل الزوال ما نعلم يعني شيء يدل عليه. يعني يجوز قبل الزوال وبعده النوافل المؤقتة مثلاً صيام  
الست من شوال لابد هي نوافل هي من النوافل ليست من الفروع يا اخوان الاحتجاج بان النبي صلى الله عليه وسلم قال ست  
من شوال وهذا ما نوى - [00:14:24](#)

نصف يوم من احد هذه الايام ايه بس يرجع اقول ما دام انه نفل فانه يرجع الى ما مضى او اذا تتعطف او ان  
يدخل تحتها ما مضى - [00:14:53](#)

لان كلنا قال رحمة الله تعالى بعض ما جاء في الرجل يصبح جنباً وهو يريد الصيام. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة هو محمد الصباح  
قال حدثنا سفيان ابن عبيدة عن عمرو بن دينار عن يحيى ابن جعده عن عبد الله ابن عمرو القاري قال سمعت ابا ابا هريرة -  
[00:15:07](#)

رضي الله عنه يقول لا ورب الكعبة ما انا قلت من اصبح وهو جنباً فليفطر محمد صلى الله عليه وسلم قال ثم ذكر باب من اصبح  
جنباً يعني هل يعني له - [00:15:32](#)

او يعتبر صيامه لكونه اصبح جنباً او انه لا يعتبر هو الذي دلت عليه الادلة الصحيحة انه يعتبر لان آم ثبت عن الرسول صلى الله عليه  
 وسلم انه كان يصلح جنباً ثم يغتسل ويصوم ولا يمنع - [00:15:52](#)

آم تمنع الجنابة من الصيام. لا تمنع الجنابة من الصيام. وهذا ومثله الحيض لو انها امرأة طهرت قبل الفجر وامسكت وهي لم تغتسل  
فانها تغتسل. صومها يصح. لان الطفر قد حصل تأخر - [00:16:12](#)

فبعد طلوع الفجر اذا وجد حصل الاغتسال فان ذلك لا يؤثر على الصوم لا يؤثر على الصوم والاحاديث آم ثبتت عن رسول الله صلى  
الله عليه وسلم في ذلك وجاء هذا الحديث عن ابي هريرة رضي الله عنه بخلاف هذا فهو - [00:16:35](#)

على هذا اما يكون منسوباً واما مرجوحاً يعني يرجح عليه الاحاديث الصحيحة التي هي جاءت يعني بطرق متعددة وايضاً دالة القرآن يعني يدل على ذلك لأن الله عز وجل اباح الاكل والشرب والجماع - [00:16:58](#)

الى طلوع الفجر ومن المعلوم ان من وجد منه ذلك في اخر الوقت يلزم بذلك انه اصبح جنباً بان يلزم من ذلك انه اصبح جنباً. فكونه مبيح الاكل والشرب والجماع الى طلوع الفجر. ومن - [00:17:18](#)

جامعة حتى النهاية او حتى جاء وقت طلوع الفجر لزم من ذلك انه يصبح جنباً فاختلاله سيكون في آن في النهار الشرعي الذي هو بعد طلوع الفجر. ف الحديث ابي هريرة هذا حديث صحيح - [00:17:38](#)

لكنه يعني اما منسوخ واما يعني مرجوح يرجح عليه ويقدم عليه ما آدل عليه وما ثبتت به السنة من ان ذلك آن الصيام صحيح ولو اغتسل بعدها طلوع الفجر. وقد سبق ان مر بنا في سنن ابي داود وهذا من الفقه - [00:17:58](#)

الذى ذكره ابو داود ان من اصبح جنباً يوم الجمعة واغتسل بعد الفجر يعني بعد طلوع الفجر فانه يعنيه عن غسل الجمعة او يكفيه عن غسل الجمعة. اذا فصل الجنابة وكان ذلك بعد طلوع الفجر - [00:18:25](#)

فانه يجزيه عن غسل الجمعة. لأن الاغتسال الجمعة في من اول نهارها. والنهار ويبدأ بطلوع نعم قال ابو هريرة لا ورب الكعبة ما انا قلت من اصبح وهو جنباً فليفطر محمد صلى الله عليه وسلم قاله. نعم هو يعني - [00:18:45](#)

يعني كان جاء عنه فاقسم بان هذا القول ليس قوله وانما هو قول الرسول صلى الله عليه وسلم قاله. صدوق احمد له؟ داود ابن ماجة. نعم. عن سفيان ابن عبيدة. ثقة في اصحاب الكتب - [00:19:09](#)

ان يحيى ابن جعدة وهو ابو داود والترمذى في الشمائل والنسائي وابن ماجة انه عبد الله ابن عمرو القاري وهو مقبول وله النسائي وابن ماجة. نعم. عن ابي هريرة. رضي الله عنه وفاطرة صحابة - [00:19:34](#)

في الحديث ثبت وهو قد جاء من غير هذا الطريق الذي بها المقبول. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا محمد بن قيل عن مطرف عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يبيت جنباً - [00:19:54](#)

فيأتيه بالرضا عنه فيؤذنه بالصلوة فيقوم فيغتسل فانظر الى تحضر الماء من رأسه ثم فاسمع صوته في صلاة الفجر قال معرف فقلت لعامر افي رمضان؟ قال رمضان وغيره ثواب - [00:20:14](#)

ثم ذكر هذا الحديث الذي فيه آن كون كونه يصلح يصبح جنباً آن وهو صائم ويغتسل بعد طلوع الفجر وذكر حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبيت جنباً - [00:20:34](#)

ففيه بالرضا عن هذه الطريقة ونحوها. وانه - [00:20:54](#)

انا يغتسل بعد طلوع الفجر من الجنابة. نعم قال حدثنا ابو بكر ابي شيبة عن محمد ابن فضيل عن مطرف. مطرف ابن عبد الله ابن شخير ابن طريف. المطرف بن طريف هو - [00:21:14](#)

الكتب نعم اي الشعبي الشعبي عامر الشعبي من الصحابي من هو عاش عن عائشة؟ لا المسلم نعم المشروب؟ مسروق؟ مسروق من اجل انا سمعت ها؟ الشعبي امر مهوب شعري وش تقول صلاح الدين - [00:21:30](#)

عامر ها ضواحي وشراهم نعم عن مسروق عن عائشة نعم قال حدثنا علي بن محمد قال حدثنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع قال سألت ام سلمة رضي الله عنها - [00:22:14](#)

عن الرجل يصبح وهو جنباً يريد الصوم. قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنباً من الواقع لا من الاحتلال ثم يغتسل ويتم صومه. ثم ذكر هذا الحديث عن ام سلمة وهذا مثل حديث عائشة. انه كان يصبح جنباً من الواقع لم - [00:22:39](#)

الاحتلام يعني انه من من يعني جنابة عن طريق الاختيار لا عن طريق الاضطرار. جنابة حصلت عن طريق الاختيار لا عن طريق ومن المعلوم ان الحكم سواء يعني سواء ما كان آن الجنابة حصلت عن طريق الاختيار - [00:22:59](#)

والجماع لزوجته او امته او عن طريق الاضطرار بان يحتمل يعني في نومه ثم يقوم بعد طلوع الفجر او بعد اذان الفجر فهو اغتسل.

نعم قال حدثنا علي ابن محمد القنافس اخرجه اخرج له النسائي في مسنده اي بن ماجة عن عبد الله بن نمير ثقة - 00:23:19

اصحاب الكتب عن عبيد الله ابن عمر كتب عن نافع مولى ابن عمر فقه واصحاب الكتب. رضي الله عنها عند بنت اليومية اخرج لها

اصحاب القتلى قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في صيام الدهر. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا عبيد الله ابن سعيد. ها

قال - 00:23:44

حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يزيد ابن هارون وابو داود قالوا حدثنا شعبة عن قتادة عن مطرف ابن عبد الله ابن الشيخ سيف عن

ابيه رضي الله عنه انه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من صام الابد فلا صام - 00:24:10

ولا افطر ثم ذكر صوم الدهر هو يعني صيام السنة كلها وآآ ومن المعلوم ان الايام التي يجب يلزم او يحرم صومها وهي

العيدان وايام التشريق هذه لا يصوم صومها ابدا واما غيرها فانه فانه هو الذي يصومه من صام الدهر - 00:24:30

واما صيام ما حرم الله صومه فان ذلك لا يسوغ ولا يجوز. والرسول عليه الصلاة والسلام آآ جاء عنه ما يدل على عدم صوم الدهر بل

ان الرجال الذين يعني آآ تكلموا - 00:25:00

وقال احدهم انا اصوم فلا افطر وقال اخر انا اقوم الليل ولا انام وقال الاخرين لا تزوج النساء. قال عليه الصلاة والسلام اما اني

اخشاكم لله واتقاكم له واني آآ اصوم وافطر واصلي وانام واتزوج النساء. فمن رغب عن سنتي فليس - 00:25:20

عن سنتي فليس مني ذكر وقد ذكر ابن ماجة بعض الاحاديث في ذلك حديث عبد الله بن الشخير آآ رضي الله عنه ان فقال ان من

صام الابد فلا صام ولا افطر. من صام الابد فلا صام ولا افطر. الى هذا يعني آآ دعاء عليه - 00:25:40

وانه لا صام يعني ما حصل له الصيام المشروع الذي ينبغي له ولا افطر الذي الذي هو لم يصم يعني يكون اه استفاد من من اه

من من ايامه بحصوله الاستمتاع والأكل والشرب. فلم يكن يعني صائمها لانه ما يحصل - 00:26:04

الاجر الذي يعني ينبغي وان كان قد يحصل الاجر لكنه دعاء عليه بأنه لا قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن عبيد الله بن سعيد. شف

الشارع وش صار في هذا؟ صامه ولا اقصى - 00:26:34

ولا صام اي ليس له ثواب الصيام على التمام. نعم. فلا صام لقلة اجره. نعم. ولا افطر لتحمله شقة الجوع والعطش وقيل دعا عليه زجرا

له عن ذلك وقيل لا يبقى له حظ من الصوم - 00:26:58

لكونه يصير عادة له. ولا هو مفطر حقيقة فلا حظ له من الافطار يعني الذي هو الاستمتاع التلذذ بالشهي الذي اتيح له آآ استعماله في

في عدم صومه وقيل النهي انما هو اذا صام ايام الكراهة والا فلا نهي. نعم - 00:27:18

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن عبيد الله ابن سعيد هو في قهره ومسلم والنسائي وابن ماجة. نعم. قال حدثنا محمد بن بشار

ثقة في اصحاب كثر. عن يزيد ابن هارون. ثقة - 00:27:49

وابو داود سليمان ابن داود ثقة مسلم واصحابه عن شعبة ابن الحجاج الواسطي ثقة اصحاب كتب عن قتادة السديسي البصري ثقة

اصحاب الكتب. المطرف ابن عبدالله ابن عن ابي رضي الله عنه حضره مسلم واصحاب السنن. نعم - 00:28:05

قال حدثنا علي ابن محمد قال حدثنا وكيع عن مثعر وسفيان عن حبيبنا ابي ثابت عن ابي العباس المكي عن عبد الله بن عمرو رضي

الله عنه هما انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا صام من صام الابد ثم ذكر هذا الحديث - 00:28:31

عبد الله بن عمرو وهو مثل الذي قبله يعني اذا صام من صام الابد يعني الدهر نعم قال حدثنا علي ابن محمد عن وكيع ابن الجراح

الرئاسي الكوفي عن مصعر مصعر هو بالكدام وهو ثقة واصحاب الكتب - 00:28:51

وسفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ثقة اخرج اصحاب الكتب وكل وكل من مشعر وسفيان وصف بانهما امير المؤمنين في

الحديث كل منها وصف بأنه امير امير المؤمنين بالحديث. وهو من ارفع الصيغ. اه في التعديل. وقد - 00:29:13

اطلق هذا على عدد من العلماء منهم مشعر يعني هنا وسفيان الثوري ومنهم آآ خطاب الروحية منهم البخاري يعني وشعبة ابن حجاج

يعني وصفوا بانهم امراء وبان كل واحد منهم مصر لانه امير المؤمنين وهذا يعني آآ اللذان جاء في هذا الاسناد مصعر وسفيان الثوري

نعم عن حببنا ابى ثابت عن ابى العباس المكى وهو ثقة من اصحاب الكتب نعم عن عبد الله بن عمرو رضي الله تعالى عنهم و هو احد العبادلة اخرجه اصحاب كثير بستة - 00:30:06

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في صيام ثلاثة ايام من كل شهر. قال حدثنا ابو بكر بن ابى شيبة قال حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا شعبة عن انس بن سيرين عن عبد الملك بن المنھال عن ابیه رضي الله عنه عن رسول الله صلی الله علیه - 00:30:28  
وسلم انه كان يأمر بصيام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة ويقول هو كصوم الدهر او كھيئۃ صوم الدهر. قال حدثنا اسحاق بن منصور قال اخبرنا حبان ابن هلال قال حدثنا همام - 00:30:48

عن انس ابن سيرين قال حدثني عبد الملك ابن قتادة بن ملحان القيسي عن ابیه رضي الله عنه عن النبي صلی الله علیه وسلم نحوه قال ابن ماجة اخطأ شعبة واصاب همام ثم ذكر آآ - 00:31:08

ايام ثلاثة ايام من كل شهر صيام ثلاثة ايام من كل شهر جاءت به السنة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام وجاء ان صيام ثلاثة ايام كل شهر كصيام الدعاء. وذلك لأن اليوم عن عشرة ايام. والحسنة عن بعشر امثالها - 00:31:28  
وسيكون من صام من كل شهر ثلاثة ايام هو اليوم عشرة ايام يكون كصيام الدهر ومثله من صام رمضان واتبعه ستة من شوال كانت مسلمة الدهر فإذا صام رمضان واتبعه السنة من شوال وصام اثننتين من كل شهر فانه يحصل اجر صيام الدهر مرتين - 00:31:48  
يعني مرة عن رمضان الستين من شوال ومرة عن ثلاثة ايام من كل شهر واورد فيه حديث آآ قتادة بن قتادة بن بلحان نعم قال انه صلی الله علیه وسلم انه كان - 00:32:09

يأمر بصيام البيض. انه كان يمر صيام البيض وهي ثلاثة عشرة واربع عشرة وخمس عشرة. ويقال لها البيض لأن لياليها مضيئة مشرقة لأن القمر موجود فيها من اولها الى اخرها. فتكون يعني ليالي بيضاء يعني مضيئة - 00:32:29  
آآ والمقصود ان كل شهر واذا كانت البيض الذين ثلاثة عشر وخمسة عشر كون الانسان يعني آآ يتھيأ لها ويلاحظ ان يصومها وتكون وفي وسط الشهر يعني آآ لو لم لو لم يستمر عليها وامهل قد يخرج شهر وهو ما صام - 00:32:49  
وان كان صيامه ثلاثة ايام من كل شهر يجوز في اوله وسطه واخره لكن كون الانسان يبادر وكونه يأتي بها في وسط الشهر ويحرص على ذلك باستمرار يعني يكون ذلك اضمن واسلم من تعريض آآ تعريض - 00:33:19

التعرض للفوائد بسبب التباطؤ والامهال فيخرج الشهر وهو لم يفعل نعم ويقول هو كصوم الدهر او كھيئۃ صوم الدهر. يعني بمعنى واحد. كصوم الدهر او كھيئۃ صوم الدعوة طبعا هو صوم الدهر بالفعل ما حصل ولكنه من حيث الاجر والثواب هذا هو المقصود - 00:33:39

قال حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة عن يزيد ابن هارون عن شعبة عن انس ابن سيرين. عن عبد الملك بن المنھال. وهو مقبول اخرجه ابو داود والنمسائي وابن ماجة. نعم. عن ابیه - 00:34:10

وخلجه وابو داود والنمسائي وابن ماجة. نعم المنهاج. نعم الاسناد الثاني فيه انه قتادة ابن من الحال. هو هو نفسه الا ان لأن كما قال ابن ماجة اخطأ شعبة حيث - 00:34:26

سماھ المنهال يعني آآ واصاب همام حيث سماھ آآ المنهال ابن قتادة بن ملحان. بن ملحان نعم قال حدثنا اسحاق بن منصور الفوز ثقة في اصحاب كتب الابا داود عن حبان ابن هلال وهو ثقة اخرج اصحاب الكتب عن همام ابن حبان هذا هو الذي يأتي بحرفه بفتح الحاء - 00:34:43

وغيره يأتي بكسر حبان يعني الذي هو حبان كثیر وعجز. واما حبان فهو شخص واحد هو حبان ابن هلال هذا. نعم عن همام ابن يحيى العودي ثقة في اصحاب الكتب عن انس ابن سيرين عن عبد الملك ابن قتادة ابن ملحان عن ابیه - 00:35:14  
عن عبد الملك بن قتادة بان هناك عبد الملك بن من هالة بن من هال يعني ان الخطأ هو في اسم في اسم الاب فشعبة فقال ابن عبد الملك اه اه ابن عبد الملك ابن ابن المنعما واما همام - 00:35:40

فقال عبد الملك بن قتادة بن برحان يعني فيكون الصواب انه ان والد يعني عبد الملك هو قتادة وليس المنهج نعم القضية تصويب باسم الرجل اسم الاب. يعني اخطأ شعبة يعني حيث سمى والده والد - 00:36:00

في المنهج واصاب همام حيث سماه قتادة بن ملحان. نعم قال حدثنا سهل ابن ابي سهل قال حدثنا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن ابى عثمان عن ابى ذر رضي الله عنه انه قال قال رسول الله - 00:36:20

صلى الله عليه وسلم من صام ثلاثة ايام من كل شهر فذلك صوم الدهر. فانزل الله عز وجل تصديق ذلك في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها فالاليوم بعشرة ايام. ثم ذكر حديث ابى ذر رضي الله عنه ان - 00:36:39

ثلاثة ايام من كل شهر فذلك صيام الدهر ثم ذكر الاية ان الحسنة بعشر امثالها فيكون اليوم الواحد عشرة ايام وثلاثة ايام عن ثلاثين يوما فيكون بهيئة صوم الدهر وبصفة صوم الدهر - 00:36:59

وهذا الحديث عن ابى ذر وقد جاء في الصحيحين عن ابى هريرة وفي صحيح مسلم عن ابى الدرداء وحديث ابى هريرة رضي الله عنه يقول اوصانى خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث ايام من كل شهر ورکعتي الضحى وان اوتر قبل ان انام وهو في الصحيحين - 00:37:27

وقد قال خليلي واما ابو الدرداء في صحيح مسلم قال اوصانى حبيبي صلى الله عليه وسلم بثلاث رکعتي الضحى وصيام كل شهر وان اوتر قبل ان ارقد وان اوتر قبل ان ارقد حديث ابى الدرداء وحديث آآ - 00:37:47

ابو هريرة آآ مشتملان على الوصية بهذه الامور الثلاثة التي هي صيانته مثل شهر ورکعتي الضحى والاياتار قبل النوم وانزل الله عز وجل تصدق ذلك في كتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها. نعم. فالاليوم بعشرة ايام. نعم. قال حدثنا - 00:38:07

ابن ابى سهل صدوق اخرج له ابن ماجة نعم عن ابى معاوية محمد ابن خاتم في ثقة واصحاب قدم عن عاصم الاحول عن ابى عثمان النهدي ثقة في اصحاب الكتب عن ابى ذر ابو ذر رضي الله عنه يكذب بن جنادة اخرج اصحابه - 00:38:34

قال حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة قال حدثنا غندر عن شعبة عن يزيد الرشقا عن معاداة العدوية عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وعلى الله وسلم يصوم ثلاثة ايام من كل شهر قلت من - 00:38:54

ايه قالت لم يكن يبالي من ايه كان. ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثنتين من كل شهر فسألت من ايه؟ يعني من اوله او من وسطه او من اخره قال لا يبالي من ايه كان. وهذا يدلنا على ان الامر في ذلك واسع. وان - 00:39:17

الانسان يحرص على ان يصوم هذه الثلاثة الايام سواء من اول الشهر او من وسطه او اخره او متفرقة كل ذلك صائغ وجائز لكن كونها تصير ايام البيظ يعني اللي هي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر هو الاولى بان الانسان يكون آآ اعتاد ذلك - 00:39:37

اه هيا نفسه لذلك بحيث يعني يواظب عليه ويحرص عليه بحيث لا يعني اه كون الوقف مرشح من اول الشهر الى اخره قد يمهل وقد يعرض له في اخر الوقت يعني ما يحول بينه وبين - 00:39:57

الاتيان بهذه آآ السنة. نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة عن غندر. غندر هو محمد ابن جعفر. هو الفقه اخرج اصحاب الكتب. عن شعبة عن يزيد الرشقا. وهو اصحاب الكتب. نعم. عن معاداة العدوية. وهي ثقة خرجنا اصحاب الكتب - 00:40:17

قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في صيام النبي صلى الله عليه وسلم. قال حدثنا ابو بكر ابن ابى شيبة. قال حدثنا سفيان ابن عيينة عن ابن ابى لذيد عن ابى سلمة قال سألت عائشة رضي الله عنها عن صوم النبي صلى الله عليه - 00:40:40

عليه وسلم فقلت كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر ولم اره ومن شهر قط اكثرا من صيامه من شعبان. كان يصوم شعبان كله وكان يصوم شعبان الا قليلا - 00:41:00

ثم ذكر صيام الرسول صلى الله عليه وسلم يعني صيامه الذي كان يصومه من الاشهر او آآ او يعني آآ او الاكثر او الاشهر التي يكثر صيامها او صيام منها ثم ذكر حديث عائشة رضي الله عنها - 00:41:20

ان ابا سلمة سألهما عن صوم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا يدلنا على ما كان عليه سلف هذه الامة من الحرص على معرفة

افعال الرسول عليه الصلاة والسلام للاقتداء به والاكتساع به عليه الصلاة والسلام. فان ابا سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف سأل ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها عن صيام رسول - [00:41:40](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت انه كان يصوم كان يصوم حتى لا يفطر كان يصوم حتى نقول قد صام كان كان يأنسون حتى [00:42:00](#)

نصوم حتى نقول قد صام يعني صام الشهر كله. وكان هو يفطر حتى نقول قد افطر. ويفطر حتى نقول قد افطر بمعنى انه يعني [00:42:20](#)

يحصل منه الاكفاء الافطار في ايام كثيرة حتى نقول انه سيستمر مفطرا ثم يصوم. فهذا عكس - [00:42:40](#)

لان ذاك كان يصوم حتى يقول ان خلاص سيستمر وهذا عكسه انه كان يفطر حتى يقول انه سيستمر على فطره الا انه في الاول [00:42:40](#)

نعم ولم اره صام من شهر قط اكثرا من صيامه من شعبان. وهذا يدل على ان شعبان هو اكثرا ما كان يكثرا منه صلى الله عليه وسلم وآ - [00:43:00](#)

قالت انه صامه كله او صامه الا قليلا يعني والمقصود انه ما صامه كله - [00:43:22](#)

لانه ثبت عنها انها ما كان استكملا شهراما الا رمضان. لم يستكملا شهراما الا رمضان. لكن هذا الحديث هذا الكلام يدل على كثرة [00:43:22](#)

صيامه من ذلك الشهر. يدل على كثرة صيامه من ذلك الشهر الذي هو شعبان. نعم - [00:43:42](#)

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن سفيان ابن عبيدة عن ابن ابي لبيد هو اصحاب الكتب الا الترمذى. نعم. عن ابي سلمة عن ابو [00:44:03](#)

سلمة ابن عبد الرحمن ابن عوف اصحاب الكتب. قال حدثنا محمد ابن بشار قال حدثنا محمد بن جعفر قال حدثنا الشعبة عن ابي بشر - [00:44:23](#)

عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهمما انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى [00:44:43](#)

نقول لا يصوم. وما صام شهرا متابعا الا رمضان. منذ قدم المدينة - [00:45:03](#)

ثم ذكر حدث ابن عباس رضي الله عنهمما وهو مثل حدث عائشة المتقدم انه كان يصوم حتى يقولون لا يفطر يعني معناه انه [00:45:24](#)

سيواصل الى اخر الشهر وثم بعد ذلك يفطر قبل ان ينتهي الشهر. والعكس كان يكون مفطرا اول الشهر. ويستمر في افطار الايام - [00:45:24](#)

حتى حتى يقولوا انه سيستكملا شهر وهو مفطرا. ثم يصوم يعني في اه بعد ذلك. يعني وما شكتم الا شهراما الا رمضان. وهذا [00:46:05](#)

يدل على يعني ان رمضان هو الذي استكمله واما غيره من الشهور فانه لا - [00:46:22](#)

تستكملا قال حدثنا محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي بشر وهو جعفر ابن الياس ابن ابي وحشية اخرج اصحاب [00:46:42](#)

الكتب عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس سعيد ابن جبير يقع اخرج اصحاب الكتب. نعم - [00:46:42](#)

السدس من الليل فيكون الذي صام السادس الذي قبل السادس الاخير وبعد نصف الليل كان ينام - 00:47:02

نصف الليل ويقوم ثلثه وينام سده. فهذا احب القيام الى الله وهذا احب الصيام الى الله. كما قال ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم قال حدثنا ابو اسحاق الشافعي ابراهيم محمد ابن العباس الصدوق وغيره النسائي وابن ماجة. نعم - 00:47:32  
عن سفيان ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس كرها اصحاب الكتب نعم عن عبد الله بن عمرو. نعم الان النصف والثالث والسدس كلها بالنسبة لقيام الليل بالنسبة للليل - 00:47:56

هذه النسب او نسب الاول كان ينام نصف الليل هذه واضح نصف الليل بالنسبة الى الليل كله يعني قوله ثم يقوم ثلثة الثالث المتبقى او ثلث الليل كله نعم لانه بعد صلاة العشاء يقسم الى ستة اسياس ثلاثة اسياس في الاول هذه نعم - 00:48:13  
ثم سدسين في بعدها يعني اقام ثم السادس الاخير نصف الليل يجلس في الليل يعني بعد صلاة العشاء. الليل لان وقت الصلاة. لا النوم الان النص كان ينام نصف الليل. ايه طبعا هو ما ينام الا في بعد العشاء ما ينام قبل العشاء. لا النوعين لكن النسبة الان - 00:48:37

هو بعض المحسوبة كلها بعد العشاء كلها محسوبة بعد العشاء يعني النوم والصلاة لانه آآان قبل العشاء ما نام يعني لو حسب لو حسب يعني من من المغرب يعني الى النص يعني ذلك انه ما نام نصف الليل - 00:49:03  
لانه جزء منه اللي بين العرب والعشاء هذا ليس ليس وكان يكره النوم قبل والحديث بعدها. ولكن المسألة كلها محسوبة يعني هذا التجزئة هذه لما كان بعد صلاة العشاء لانه ما كان نصف الليل من المغرب ما نام - 00:49:26  
وانما الذي يقسم هو ما بعد صلاة العشاء هو الذي يقسم لهذه الصلاة. واما الليل معروف انه يبدأ من الغروب الى طلوع الفجر. هذا هو الليل. لكن الليل - 00:49:48

الذى فيه نوم وفيه صلاة فيه نوم وبعد صلاة العشاء لان قبل العشاء لان اذا كان يكره النوم قبله والحديث قال حدثنا احمد بن عبدة قال حدثنا حماد بن زيد قال حدثنا غيلان ابن جرير عن عبد الله ابن معد الزمامي عن ابي قتادة رضي الله عنه - 00:50:02  
وانه قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله كيف من يصوم يومين ويفطر يوما؟ قال ويطيق ذلك احد؟ قال يا رسول الله كيف بمن يصوم يوما ويفطر يوما؟ قال ذاك صوم داود قال كيف بمن يصوم - 00:50:24  
يوما ويفطر يومين. قال وددت اني طوقت ذلك. ثم ذكر حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه سأله النبي صلى الله عليه وسلم عن من يصوم يعني يومين ويسهر يوما قال قال - 00:50:44

كيف من يصوم يومين يفطر يوما؟ قال ويطيق ذلك احد. ويطيق ذلك احد. يعني في مشقة. يعني اه الاستمرار عليه. لانه يصوم يعني ثلثي السنة ثلثي السنة وهو يصوم. نعم - 00:51:03

وبأوى كيف من يصوم يوما ويفطر؟ قال ذاك صيام داود. وهذا محل شاهد للترجمة. وفي الحديث الاول قال انه احب الصيام الى الله انه احب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما. قال كيف من يصوم يوما ويفطر يومين؟ وهذا عكس الاول - 00:51:19

يعني يصوم يوما يفطر يومين قال وددت اني طبقت ذلك معلوما صلى الله عليه وسلم انه كان يطيق ولكن آآاراد ان يعني يبين لامته ان اهم لا يشقوا على انفسهم وانهم لا يكلفوا انفسهم ما - 00:51:39  
ما يشق عليهم والا فانه صلى الله عليه وسلم كان يواصل. كان يصوم الايام ويواصل. ولما واصل وواصلوا معه قالوا نهاهم وقالوا نكت واسطة قال اني لست في اياتكم. فهو عليه الصلاة والسلام اعطاه الله من القدرة - 00:51:59

ما يتمكن به من ان يصوم يعني هذه المدة ولكنه شفقة لامته وحرضا على آآدفع المشقة عنها والعنف عنها آآقال ما قال. وقد قال الله عز وجل في القرآن لقد جاءكم رسول من انفسكم عزيز عليه ما عنتم - 00:52:19  
عليكم بالمؤمنين رؤوف رحيم. نعم. قال حدثنا احمد بن عبده كيف كلام الشارع؟ في هذا اني لو طوقت ذلك اي فجعل او اجعل داخلا في قدرتي وكان قادرا. نعم ولكن خافوا فواحة حقوق نسائه فان ادامة الصوم يخل بخطر حقهن منه - 00:52:39

وكان يطيق اكثر منه فانه كان يواصل. وعلى هذا معنى قوله وددت اني طوقت اي مع اداء حقوق النساء نعم نعم يعني كاد يتعلق بشخصه صلى الله عليه وسلم انه يفوت على بعض الحقوق. وايضا كذلك تببيه لامته بانهم يعني - [00:53:11](#)

آآهم دونه عليه الصلاة والسلام في القدرة وهو يحرض على عدم المشقة عليهم. نعم قال حدثنا احمد بن عبدة ربي ثقة في هذا [00:53:35](#) المسلم واصحابه سنة. الحمام ابن زيد اصحاب الكتب -

عن غيلان ابن جرير اصحاب الكتب نعم عن عبد الله ابن معبود وهو مسلم واصحاب السنن نعم عن ابي قتادة الحارث بن اليعي [00:53:54](#) الانصاري رضي الله عنه اخرج اصحاب الكتاب. قال رحمة الله تعالى باب ما جاء في صيام نوح عليه السلام -

قال حدثنا سهل ابن ابي سهل قال حدثنا سعيد ابن ابي مريم عن ابن لهيعة عن جعفر ابن ربيعة عن ابي فراس سمع عبد الله بن عمرو [00:54:14](#) رضي الله عنهما يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول صام نوح الدهر الا يوم -

الفطر ويوم الاضحى ثم ذكر حديث آآ عبد الله بن عمرو عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه [00:54:34](#) وسلم كان صوم الدهر الا يوم الفطر ويوم الاضحى الا يوم الفطر ويوم الاضحى وهذا فيه انه كان يصوم الدهر وانه -

فيصل الى يومين ويدل على ان هذه اليومين انها معظمان يعني في الامم السابقة وقد جاء في الاحاديث كما هو معلوم في هذه [00:54:58](#) الشريعة في النهي عن صيام الدهر فالمعتبر هو ما جاء في هذه الشريعة -

دعاء وليس ما جاء في حكاية عن آآ الامم السابقة. ثم ايضا هذا الحديث ضعيف من حيث الاسناد لان فيه عبد الله بن لهيعة لان فيه [00:55:18](#) عبد الله بن لهيعة لم يروي عنه احد او الراوي عنه هنا -

ليس من روى عنه قبل اختلاطه. نعم. قال حدثنا سعد ابن ابي سهل عن سعيد ابن ابي مريم اصحاب الكتب. نعم. عن ابن لهيعة. عبد [00:55:38](#) الله بن لهيعة صدوق اخترقت كتبه -

رواه مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجة. نعم. عن جعفر ابن ربيعة. الله اكبر لاصحاب الكتب عن ابي فراس وهو مسلم وابن ماجة [00:55:55](#) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما -

والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسول النبي محمد وعلى الله واصحابه اجمعين جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم [00:56:13](#) الهمكم الله الثواب ووفقكم للحق ونفعنا الله المسلمين وغفر الله لنا ولكم وللمؤمنين وللمسلمين اجمعين. امين -

قول النبي صلى الله عليه وسلم اني لست كهينتكم اني اطعم واسقى ما تفسير ذلك معلوم ان الله عز وجل يعني اعطاه القدرة [00:56:38](#) واعطاه من القوة يعني ما تمكنوا به من آآ الصيام والمواصلة فيه. ففسر بهذا وفسر بان -

انه على حقيقته وانه يعني وانه يطعن لكن كما معلوم ان الاطعام يعني تنافي الصيام نعم يقول ما الحكمة من صيام الايام البيض عند [00:57:08](#) استكمال القمر ايش ها؟ ما الحكمة من صيام الايام البيض عند استكمال القمر -

من كان يصوم يوما ويفطر يوما فوافق يوم افطاره يوم عرفة او عاشوراء او كذلك العكس. وافق يوم القيمة بين السبت بالنسبة [00:57:43](#) ل يوم عرفة يعني كون الانسان يعني يصومه ويحرض على ان يكون من داخل فيما يصومه -

ان يصوم يومين يعني متجاورين او يصوم العشر كلها او التسع التي هي عشر ذي الحجة يعني يصومها كلها وفيها يوم عرفة. يعني [00:58:12](#) جزء الايام الايام الفاضلة يعني لا يفوتها الانسان على نفسه -

لو حصل انه يوم ويوم فان صامه يوم ثمانية ثم يوم عرفة هو يوم الافطار يعني او يجمع بينهما بحيث لا يفوته ذلك اليوم العظيم [00:58:32](#) الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم يكفر السنة الماضية والستة -

واما بالنسبة ل يوم السبت فالامر في ذلك واسع له ان يصومه له ان اول السبت يعني النهي عن صيامه يعني مختلف فيه. [00:58:52](#) وانما المتفق عليه الجمعة. هو الذي متفق عليه انه يعني منهى عنه -

اما بالنسبة للسلف سلف فيه وعلى صحته فان المقصود من ذلك انه لا يصومه مفردا لا يصومه مفردا لكنه اذا كان يعني صامه معه [00:59:15](#) غيره فانه لا يأس به حديث جويرية في صحيح -

البخاري ان انه جاء اليها وهي صائمة يوم الجمعة فقال اصمت امس؟ قالت لا. قال اتصومين غدا؟ قالت لا. قال فكونه يسألها انها

تصوم غدا وغدا السبت يعني يدل على ان صيامه مع غيره لا بأس به. وبعض اهل العلم - [00:59:35](#)

يعني يقول حتى صيامه يعني مفردا لا بأس به هل يجوز اشراك النية في النفل؟ فينوي بأنه يصوم ست شوال وانه يوم الاثنين والخميس وان الايام البيضاء بالنسبة الايام البيضاء يعني الذي ينبغي ان يكون تكون صياما لايام البيضاء او صيام - [00:59:55](#)  
من كل شهر غير ستة من شوال. لانه جاء ان من صام رمضان من شوال كان صيام كان صيام الدهر ومن صام ثلاثة ايام كل شهر سبأته في تسعة ايام من شوال ست سابعة لرمضان وثلاث مستقلة - [01:00:21](#)

النبي صلى الله عليه وسلم كان كل اه افضل الاعمال. فلماذا لم يصم مثل صيام داود اه مثل ما قال بالنسبة الحديث الذي فيه انه يفوت يعني على نسائه يعني كان يكثر من الصيام في بعض الايام في بعض الشهور ويقلل من الصيام في بعض الشهور - [01:00:44](#)

ويصوم ثلاثة ايام من كل شهر لكنه قال هذا الذي سأله ان يصوم الدهر فارشدته الى انه يعني يقف عند هذا الحد الذي هو صيام يومه صيام يوم وافطار يوم - [01:01:15](#)

والا فانه كان يعني يكثر من الصيام في بعض الشهور مثل شعبان وكان يصوم ثلاثة ايام من كل شهر. وكان يصوم الاثنين والخميس قول قول عائشة رضي الله عنها كان يصوم حتى نقول قد صام ويفطر حتى نقول قد افطر الا يتعارض هذا مع ما جاء من هديه صلى الله عليه وسلم انه كان يواظب على - [01:01:35](#)

اعمال ويداوم نعم سداوم على الاعمال ولكن هذا من فعله صلى الله عليه وسلم. يعني كونه يكثر من الصيام في بعض احيانا ويقلل من الصيام في بعض الاحيان يعني آآ فكان يواظب يعني من كل شهر - [01:01:58](#)

مواظب عليها ولكن كونه يزيد ويكثر من في بعض الشهور يعني فهذا لا يتنافى لأن المواظبة حاصلة في بعض الشيء المستقر والمستمر وكان يكثر او يزيد في بعض الشهور على على بعض. نعم - [01:02:23](#)

جزاكم الله خيرا سبحانك الله وبحمدك اشهد ان لا - [01:02:42](#)